في كتاب القسمة انه يقسمها بقولهم لانه اذا فعل كذلك يزول
اللبس واذا كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه
ميراث قسمه بالاتفاق باعترافهم لان غير العقار غير محفوظ
فيقسم لئلا يضيع ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه
بينهم لانهم لم يعترفوا الاخر فيه بحق بخلاف الارث لانهم اقروا للمورث
وكذلك لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمها بينهم
وان كان ينتفع كل واحد من الشركاء بنصيبه قسم بطلب
احدهم احترازا له من الضرر الذي يلحقه بالتهايؤ وان كان
احدهما ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب
الكثير لانه طالب تكميل منفعة ملكه وان طلب صاحب القليل قسم صح
لم يقسم لانه متعنت وان كان كل واحد منهما يستضر لصغره
لم يقسم الا بتراضيهما لانه اضرار بهما ويجوز بتراضيهما لان الحق
لهما وهما اعرف بشأنهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف
واحد لان المنفعة لهما حاصلة من جنس واحد ولا يقسم الجنسين
بعضه في بعض لتفاوت المقاصد والمنافع وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما وكل واحد كجنس وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقسم لتفاوت منافعهم ولا يقسم حمام ولا بئر الرقيق
ولا رحى الا بتراضي الشركاء لان كل واحد يستضر به واذا حضر
وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في

قسمة

في ايديهم ومعهم وارث غايب قسم القاضي بطلب الحاضرين ونصب
للغايب وكيلا يقبض نصيبه لان القاضي يقوم مقام الوارث
في تركة الميت ولو كانوا مشترين لم يقسم لان القاضي لا يقوم
مقام غير الوارث اذا كان غايبا فان حضر وارث واحد لم يقسم
لان القسمة بين شخصين تكون الدور لا يقسم جملة عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يقسم ان كان الاصلح لهم ذلك كالرقيق وان كانت
دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدة لاختلاف
الجنس وينبغي للقاسم ان يفرز ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون
لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول والذي صح
يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج قرعته اسمه
اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني تطييبا للقلوب اسمه
وازالة للتهمة ولا يدخل في القسمة الدراهم الا بتراضيهم لانه يصير والدنانير
بيعا بعقد الدراهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر او طريق
لم يشترط في القسمة فان امكن فله صرف المسيل والطريق عنه
وليس له ان يستطرق ولا ان يسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ
القسمة لان المقصود قطع الشركة وتتميم المنفعة واذا كان سفل
لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد
على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وهو قول محمد رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)